مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

حكم الصلاة بعد العصر "دراسة فقهية مقارنة"

الدكتور سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

ملخص البحث. يتناول هذا البحث مسألة من مسائل فقه الصلاة، التي نُقل فيها خلاف عالٍ بدأ منذ عصر الصحابة، وهي مشروعية الصلاة بعد العصر وقبل المغرب، سواء كان لها سبب، أو لا، وما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، وما ذكره الفقهاء من حمل هذا الفعل على الخصوصية، أو حمله على التشريع.

والصلاة بعد العصر على نوعين، النوع الأول: ما كان له سبب، كتحية المسجد وقضاء الفائتة، النوع الثاني: ما ليس له سبب، كالتنفل المطلق، وفي هذا البحث تفصيل أقوال الفقهاء في هذين النوعين، وبيان ما اختاره الباحث منها، وسبب اختياره.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

حكم الصلاة بعد العصر "دراسة فقهية مقارنة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث في مسألة مشروعية الصلاة بعد العصر، وتحرير معاقد الاتفاق، ومحل الخلاف في ذلك، وما ورد في حكمها من الأحاديث التي قد يفهم منها التعارض، وذكر توجيه العلماء لهذه الأحاديث، وما قيل في الاستدلال والمناقشة لكل مذهب، والتفريق بين ماله سبب يقتضيه، كتحية المسجد، وما ليس له سبب، كالنفل المطلق.

والقول بمشروعية الصلاة بعد العصر مطلقاً قول قديم، ذهب إليه بعض السلف.

أهمية البحث:

إن مما رغبني في دراسة هذه المسألة أهميتها التي تبرز في ثلاثة أمور:

أولها: ورود عدد من الأحاديث التي تثبت مشروعية الصلاة بعد العصر مطلقا، وعدد آخر ينهى عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، فاقتضى ذلك من الباحثين البيان للجمع بين هذه الأحاديث، وذلك يهم كل مسلم.

ثانيها: أن سلف الأمة وقدوتها قد نقل عن عدد منهم التمسك بصلاة ركعتين بعد العصر، كما نقل عن عدد آخر النهي عنها، وهذا أيضا يحتاج إلى بيان وتحرير لأصل المسألة ومنشأ الخلاف.

ثالثاً: أن المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة متفقة على عدم مشروعية الصلاة بعد العصر لما ليس له سبب، ولهذا قل بحثها في كتب الفقهاء، وقد يعطي هذا إيهاماً بأن قولهم محل إجماع، فناسب مقارنة ما حققه الفقهاء، بما نقل عن عدد من السلف ممن خالفهم، وبحث المترجح فيما قرر ونقل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن السؤال الآتي:

ما هو حكم الصلاة بعد العصر، سواء كانت الصلاة نفلاً مطلقاً، أو غير ذلك من ذوات الأسباب؟

وفي ثناياه تفصيل المذاهب الفقهية بأدلتها.

سبب اختيار البحث:

السبب الأهم لهذه الدراسة، ما قررته في أهميتها -آنفا- فإن هذه المسألة فيها خلاف عال بين سلف الأمة، فإنه وإن كان أكثر المتأخرين لا يرون مشروعية الصلاة بعد العصر إذا لم يكن لها سبب، فإن من السلف من يرى مشروعية الصلاة مطلقاً، مستنداً في ذلك إلى ما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فعلها، بل والمداومة عليها، وضممت إلى ذلك حكم صلاة ما له سبب بعد العصر؛ لتعلقه بالبحث.

أهداف البحث:

لهذه الدراسة أهداف تتجلى فيما يأتي:

أولاً: إثبات أن السنة النبوية لا تتعارض، وأن ما شرعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوافق وعلى جادة واحدة، وأن ما وردنا مما ظاهره التعارض، فإن سببه قصور فهمنا عن إدراك سبب ورود الحديث ومناسبته.

ثانياً: إثبات عمق فهم الفقهاء للنصوص الشرعية، وأن كثيرا مما قرره الفقهاء إنما قرروه بعد التدقيق والتحري فيما ثبت من الحديث الشريف، وإدراك المراد منه على الوجه الصحيح.

ثالثاً: تحقيق الاتباع الصحيح للسنة في الصلاة؛ لما لها من المكانة العظيمة في الإسلام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً مستقلاً لهذه المسألة، ولكنها مقرره في كتب الفقه، ومبحوثة عند شراح الحديث، إلاّ أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يستوفوا بحثها بشكل مفصل مقارن -فيما اطلعت عليه- فإن المذهب يقرر الحكم بدليله، ولا يتعرض إلى الاتجاهات الفقهية الأخرى، وأما شراح الحديث فقد توسعوا في بحثها أكثر من غيرهم، وإن كان عرضهم ينقصه تحرير المذاهب الفقهية في المسألة على الوجه المعلوم في البحوث الفقهية، ولهذا عرضت هذه الدراسة للإفادة من توسع شراح الحديث، وتحرير المذاهب المعتبرة في المسألة، والموازنة بين الأدلة لكل توجه.

منهجية البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: أبدأ قبل عرض الأقوال في المسألة، وبيان حكمها، بتصويرها تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: أذكر الحكم في المسألة بدليله مع توثيق الاتفاق والاختلاف من مظانه المعتبرة، وإذا أطلقت اتفاق الفقهاء، فإنما أعني فقهاء المذاهب الأربعة.

ثالثاً: أحرر محل الخلاف في المسألة إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

رابعاً: أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ثم أقدم القول الأقوى.

خامساً: أوثق قول المذهب من كتب أهل المذهب نفسه.

سادساً: أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها -إن كانت.

سابعاً: أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

ثامناً: أعتني بعزو الآيات في المصحف، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها ما أمكن -إن لم تكن في الصحيح.

تاسعاً: أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

عاشراً: جعلت الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عنه، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

هذا البحث ينقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: في بيان موضوع البحث، وأهميته، ومشكلة البحث التي يجيب عنها، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجيته، وخطته.

والمبحث الأول: في حكم الصلاة بعد العصر إذا لم يكن لها سبب.

والمبحث الثاني: في حكم الصلاة بعد العصر إذا كان لها سبب.

والمبحث الثالث: الحكمةُ مِن النَّهي عن الصلاة بعد العصر.

والخاتمة: في أهم نتائج البحث.

الباحث

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الأول : حكم الصلاة بعد العصر إذا لم يكن لها سبب.

إذا أراد أحد أن يصلي بعد صلاة العصر وقبل المغرب، نافلة مطلقة، وأعني بذلك ما ليس لها سبب يقتضي الصلاة، فهل له ذلك، أو لا؟

اتفق الفقهاء على أن التنفل المطلق بعد العصر لا يجوز إذا كان في وقت غروب الشمس(١)؛ لما ورد من النهي عن الصلاة في هذا الوقت – كما سيأتي – واختلفوا في التنفل بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة على قولين:

القول الأول: إن التنفل بعد العصر لا يشرع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

(١) تحفة الفقهاء ١/١٨٧، حاشية ابن عابدين ٢/٤٠، الكافي لابن عبد البر ١/٥٩، بداية المجتهد ١/١٤٩، عقد الجواهر الثمينة ١/٨٦، القوانين الفقهية ص: ٤٢، البيان ٢/٣٥١، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ١/١٧٤، فتح الوهاب ١/٥٨، المغني ٢/٥٢٧، السلسبيل في معرفة الدليل ١/١٧١، المحلى ٣/٧.

(٢) تحفة الفقهاء ١/١٨٧، تبيين الحقائق ١/٢٣٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/٥٩، بداية المجتهد ١/١٤٩، عقد الجواهر الثمينة ١/٨٦، القوانين الفقهية ص: ٤٢، حاشية الصاوي ١/٢٤٣. والمذهب عند المالكية أن المنع للكراهة، ويصير للتحريم في وقت الغروب.

(٤) البيان ٢/٣٥١، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١١٠، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ١/١٧٤، فتح الوهاب ١/٥٨.

(٥) المغني ٢/٥٢٧، المبدع شرح المقنع ٢/٣٨، الإقناع ١/٢٤٢، السلسبيل في معرفة الدليل ١/١٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

القول الثاني: إن التنفل بعد العصر يشرع[٦]، وهذا القول مروي عن علي، والزبير، وابنه، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وابن عمر، ومسروق، وشريح[٧]-رضي الله عنهم- وهو مذهب أهل الظاهر[٨]، واختاره ابن المنذر[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[١٠].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [١١].

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)[١٢].

---

(٦) والجواز عندهم خاص بما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة الذي سيأتي في الأدلة.

(٧) المحلى ٣/٥، التمهيد ٧/٣٧٠، المغني ٢/٥٢٧.

(٨) المحلى ٢/٢٦٨.

(٩) الأوسط ٢/٣٩٠، البيان ٢/٣٥١.

(١٠) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم: ٥٨٦، ١/٥٩٧.

(١١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم: ٥٨٤، ١/٥٩٥، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: ١٩٥٧، ٢/٢٠٦، وهذا لفظ مسلم.

(١٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم: ٥٨١، ١/٥٩٢، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: ١٩٥٨، ٢/٢٠٧، وهذا لفظ البخاري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صريحة في منع الصلاة بعد صلاة العصر، فلا يشرع لأحد أن يتنفل بعد العصر التنفل المطلق، ولا أن يصلي راتبة(١٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن النهي إنما هو في الصلاة من حيث الجملة، فلا ينبغي أن يعارِض ما ثبت من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الخاص، وعلى هذا يقال: النهي عام في كل صلاة إلاّ ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو مخصوص من هذا العموم، وبهذا نكون قد أعملنا جميع ما ورد من السنة(١٤).

ويمكن أن يجاب بأن النهي ثابت بالقول الصريح، وما ورد من إثبات الصلاة بعد العصر إنما ثبت بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي، ولا يصح أن يعارَض القول بالفعل؛ لأن الفعل قد يكون له سبب يقتضيه في صورة معينة، أو يكون خاصاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا (قال طائفة من العلماء: إذا تعارض نهي النبي وفعله أخذنا بنهيه؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به، كما في نهيه عن نكاح المحرم مع أنه نكح وهو محرم -إن ثبت ذلك- وكما كان يواصل في صيامه ونهى عن الوصال)(١٥).

الدليل الرابع: ما رواه أبو بصرة الغفاري - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر بالمخمص(١٦) فقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد) والشاهد النجم(١٧).

---

(١٣) فتح الباري ٤٨٨/٣.

(١٤) المحلى ٢٦٨/٢.

(١٥) فتح الباري لابن رجب ٣٠٥/٣.

(١٦) قال النووي: بالمخمص: هو بميم مضمومة، وخاء معجمة، ثم بميم مفتوحة، وهو موضع معروف. أ.هـ وقد تبعه على ذلك السيوطي، ولم يبينا مكان هذا الموضع، وقال الملا علي القاري: هو اسم لطريق. ينظر: شرح النووي على مسلم ١١٣/٦، حاشية السيوطي على سنن النسائي ٢٥٩/١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨٢٩/٣.

(١٧) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: ١٩٦٤، ٢٠٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر، فهو خاص في محل النزاع(١٨).

الدليل الخامس: ما روى ربيعة بن دراج، من أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- سَبَّحَ بعد العصر ركعتين في طريق مكة، فرآه عمر، فتغيظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنها(١٩).

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- نقل نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بعد العصر، ولذا غضب من مخالفة عليٍّ لنهي النبي، وهذا دليل على أنه فهم عدم جواز الصلاة بعد العصر من هذا النهي(٢٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول عائشة - رضي الله عنها -:(ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد العصر عندي قط)(٢١)وفي رواية عنها قالت: (صلاتان ما تركهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في بيتي قط سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر)(٢٢) وفي رواية أخرى قالت: (والذي ذهب به - تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم)(٢٣).

---

(١٨) المغني ٥٢٧/٢.

(١٩) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ١٠١، ٢٥٨/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥١/١٣.

(٢٠) فتح الباري لابن رجب ٤١/٥.

(٢١) أخرجه البخاري: كتب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم: ٥٩١، ٢/٢، ومسلم: كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد العصر، حديث رقم: ١٩٧٢، ٢١١/٢.

(٢٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد العصر، حديث رقم: ١٩٧٣، ٢١١/٢.

(٢٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم: ٥٩٠، ١/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة بعد العصر؛ لأنها ثابتة من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والأصل في فعله أنه تشريع يقتدى به(٢٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بمداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - على هاتين الركعتين، ويدل على هذا ما ثبت عن كريب مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنهما. قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الناس عنها. قال كريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما، فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه - قال - ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)(٢٥).

ولهذا ((رجح أكثر العلماء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يداوم على ذلك لما في حديث أم سلمة هذا، وقد تبين أن عائشة رجعت إليها))(٢٦)، ويعضد هذا الترجيح ما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((إنما صلى رسول الله

---

(٢٤) المحلى ٣٩/٢.

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر، حديث رقم: ١٩٧٠، ٢١٠/٢.

(٢٦) فتح الباري لابن رجب ٣٠٣/٣ بتصرف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

- صلى الله عليه وسلم - الركعتين بعد العصر؛ لأنه جاءه مال فقسمه، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ولم يعد لهما))[٢٧].

الوجه الثاني: أنه إذا سُلم بمداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - على الركعتين بعد العصر، فإن فعله هذا خاص به وليس تشريعاً، ويدل على هذا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال))[٢٨]، وكذلك ما ثبت أنها سُئلت عن السجدتين اللتين كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصليهما بعد العصر، فقالت: ((كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها)) قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعنى داوم عليها)[٢٩].

وقد روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: ((رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ما أُمر، ونحن نفعل ما أُمرنا))[٣٠]وهذا يعني أنه يَحمِل فعل النبي على الخصوصية.

الوجه الثالث: أن مراد عائشة -رضي الله عنها- من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين بعد العصر أي بعد دخول وقت العصر، وليس مرادها أن الركعتين كانتا بعد صلاة العصر، وذلك أنه لما بلغها أن عمر ينهى عن الصلاة بعد

---

(٢٧) أخرجه البزار في مسنده حديث رقم:٥٠٥٨، وقد ذكر ابن حزم أنه معلول بالانقطاع. المحلى ٢٦٨/٢.

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم: ١٢٨٢، ٤٩٤/١. قال الألباني: ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقد حكم الألباني بخطأ حديث ابن إسحاق هذا وأنه منكر لمخالفته ما ثبت عن عائشة من أنها كانت تصلي بعد العصر ركعتين، ويمكن أن يكون حديث عائشة هذا بعد رجوعها إلى قول أم سلمة، وبعد بلوغها نهي النبي عنها. والله أعلم

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر، حديث رقم: ١٩٧١، ٢١١/٢.

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، حديث رقم: ٣٩٦٢، ٤٢٩/٢، لم أجد من حكم على هذا الأثر من أهل العلم بالحديث، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، وأبو هارون هو: العبدري، واسمه عمارة بن جوين، وذكر البصيري أنه ضعيف. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٤٠٨/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

العصر، ظنت أنه ينهى عن الصلاة بمجرد دخول الوقت كما قال ذلك كثير من العلماء في الفجر من أن النهي يدخل بطلوع الفجر، فبينت سنة النبي الثابتة من الصلاة بعد دخول وقت العصر(٣١).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن الصلاة بعد العصر إلاّ والشمس مرتفعة)(٣٢).

وجه الدلالة: أن في هذا دليل على جواز الصلاة بعد العصر؛ لأنه جعل النهي عن الصلاة بعد العصر خاص في وقت الغروب وما قاربه، وأما قبل ذلك فهو مستثنى من النهي(٣٣).

ويمكن أن يناقش بأن النهي عن الصلاة بعد العصر ثابت بما تقدم من أدلة القول الأول، وهذا الحديث استثنى الصلاة حال ارتفاع الشمس، ويجمع بينهما أن ما تقدم يراد به النافلة التي لا سبب لها، وهذا الحديث يراد به فعل ما كان له سبب، أي لا يكون إلاّ والشمس مرتفعة، ومحل البحث في مسألتنا في النافلة المطلقة التي لا سبب لها، فيكون هذا الحديث مخصصاً لما كان له سبب، ولهذا قال ابن حجر: ((ادعاء التخصيص أولى من النسخ، فيحمل النهي على مالا سبب له ويخص منه ماله سبب جمعاً بين الأدلة))(٣٤).

الدليل الثالث: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان)(٣٥).

---

(٣١) فتح الباري لابن رجب ٣٠٩/٣، وقد ذكر ابن رجب أن هذا التوجيه هو المترجح عنده، وأنه لم يذكره أحد قبله.

(٣٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، حديث رقم: ١٢٧٦، ٤٩١/١، وصححه الألباني -رحمه الله- ينظر: السلسلة الصحيحة ٣٨٧/١.

(٣٣) فتح الباري لابن حجر ٦٣/٢.

(٣٤) فتح الباري لابن حجر ٧١/٢.

(٣٥) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم: ٣٢٧٢، ٣٢٦/٨، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم: ١٩٦٢، ٢٠٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر في أن المنع من الصـــلاة إنما يكون في وقت الغروب وما قاربه، وأنه خاص بذلك، وهذا يعني جواز الصلاة قبل ذلك(٣٦).

ويمكن أن يناقش بما تقدم من أن المراد به أداء النوافل ذوات السبب، أما التنفل المطلق فهو منهي عنه بمجرد الانتهاء من صلاة العصر.

الدليل الرابع: أن المسلمين قد أجمعوا على أن الصلاة على الجنازة تجوز بعد العصر، فكذلك النفل المطلق يجوز بعد العصر(٣٧).

ويمكن أن يناقش بعدم صحة هذا القياس؛ لأن صلاة الجنازة لها سبب يقتضيها، وما كان له سبب يجوز أداؤه بعد العصر؛ لما ثبت من قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لراتبة الظهر بعد العصر، وأما ما ليس له سبب فيبقى على أصل النهي الثابت عن الصلاة بعد العصر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أن الصلاة بعد العصر لا تجوز إذا لم يكن لها سبب، ويؤيد هذا الترجيح ما يأتي:

أولاً: إن أدلة هذا القول أكثر وأظهر في دلالتها من أدلة القول الثاني، وذلك أن أدلة القول الثاني نوقشـــت بما يمكن القول بضعف دلالتها.

ثانيا: إن جمعاً من الصحابة رضوان الله عليهم قد فهموا عدم جواز الصلاة بعد صلاة العصر من نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها، وقدموا هذا النهي على مجرد الفعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا يدل على أنهم فهموا من فعل النبي الخصوصية، أو أنه كان لسبب.

ثالثاً: إنه قد ثبت أن عمر -رضي الله عنه- كان يشدد في النهي على من يصلي بعد العصر، وعمر له سنة متبعة، فينبغي عدم تركها، لا سيما إذا وافقت السنة الصحيحة الصريحة.

---

(٣٦) المحلى ٢/٧٦.

(٣٧) التمهيد ٧/٣٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

رابعاً: إن أقوى ما استدل به أصحاب القول الثاني فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا الفعل لا يقدم على القول الصريح الصحيح في النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

المبحث الثاني : حكم الصلاة بعد العصر إذا كان لها سبب.

إذا أراد أحد أن يصلي بعد صلاة العصر وقبل المغرب نافلة لها سبب يقتضيها؛ مثل أن يَقضِيَ فرضاً قد فاته، أو يصلى للطواف، أو الكسوف، أو الجنازة، أو تحية المسجد، فهل له ذلك، أو لا؟

اتفق الفقهاء على مشروعية قضاء الفرائض وصلاة الجنازة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة(٣٨)، فأما قضاء الفرائض؛ فلما ثبت من حديث أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)(٣٩)، وهذا يتناول كل وقت(٤٠)، وأما صلاة الجنازة؛ فلما استمر عليه عمل المسلمين وإجماعهم من أدائها بعد العصر(٤١).

وأما غير ذلك من النوافل، أو الفرائض التي تُقضى بعد اصفرار الشمس، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

(٣٨) بدائع الصنائع ٢٩٦/١، القوانين الفقهية: ص٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٦، مغني المحتاج ١٢٩/١، المبدع شرح المقنع ٤٣/٢.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم: ٥٩٧، ٨/٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم: ١٥٩٨، ١٤٢/٢.

(٤٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨٣/٢٣.

(٤١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩١/٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

القول الأول: إن الصلاة بعد العصر تُشرع إذا كان لها سبب، وهذا مذهب الشافعية[٤٢]، ورواية عند الحنابلة[٤٣]، ومقتضى مذهب الظاهرية ومن وافقهم في المسألة السابقة[٤٤]، وهو اختيار ابن تيمية[٤٥]، وابن القيم[٤٦].

القول الثاني: إن الصلاة بعد العصر لا تشرع ولو كان لها سبب، وهذا مذهب الحنفية[٤٧]، والمالكية[٤٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته)[٥٠].

(٤٢) الوسيط ٣٦/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٦، مغني المحتاج ١٢٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٦١/١.

(٤٣) المغني ٥٣٣/٢، الفروع ٤١٣/٢، المبدع شرح المقنع ٣٩/٢.

(٤٤) المحلى ٥/٣، التمهيد ٣٧٠/٧، الأوسط ٣٩٠/٢، البيان ٣٥١/٢، المغني ٥٢٧/٢.

(٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩١/٢٣.

(٤٦) زاد المعاد ٧٨/٤.

(٤٧) الهداية ٤٠/١، الجوهرة النيرة ٢٧٨/١، اللباب في شرح الكتاب ٤٤/١، البحر الرائق ٢٦٤/١، الفتاوى الهندية ٥٢/١.

(٤٨) واستثنوا قضاء الفرائض بعد اصفرار الشمس فيجوز عندهم. القوانين الفقهية ص: ٣٦، مختصر خليل ص: ٢٧، التاج والإكليل ٤١٦/١، مواهب الجليل ٦٠/٢، شرح الخرشي ٢٢٣/١.

(٤٩) واستثنوا قضاء الفرائض بعد اصفرار الشمس، وسنة الظهر البعدية، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، وإعادة الجماعة خلف إمام الحي. المغني ٥٣٣/٢، الفروع ٤١٣/٢، المبدع شرح المقنع ٣٩/٢، كشاف القناع ٤٥١/١.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، حديث رقم: ٥٥٦، ٥٦٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

وجه الدلالة: إن هذا الحديث دليل على أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي ليس عاماً في جميع الصلوات، فإن عصر يومه تفعل وقت النهي بدلالة هذا النص، وقد اتفق العلماء على ذلك، وهذا يعني أنه إذا كانت هناك مصلحة من أداء الصلاة وقت النهي زال النهي(٥١).

الدليل الثاني: حديث أم سلمة – رضي الله عنها – المتقدم: (...إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)(٥٢).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا يدل على أن ماله سبب يمكن أداؤه في وقت النهي، لا سيما إن كان مأموراً به مثل تحية المسجد التي أمر بها الشرع، فإنها أولى بالأداء من السنة الراتبة التي يمكن تأخيرها إلى زوال وقت النهي، ولم يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقضائها في غير هذا الفعل(٥٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الفعل من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز الاقتداء به في شيء هو من خصائصه(٥٤).

ويمكن أن يجاب بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر سبب صلاته بعد العصر وأنها قضاء لما فاته من السنة الراتبة، ولم يصح عنه أن فعل الصلاة في هذا الوقت خاص به(٥٥).

---

(٥١) مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٣.

(٥٢) تقدم تخريجه ص: ١٠، هامش رقم: (١)

(٥٣) المغني ٥٣٣/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨٤/٢٣.

(٥٤) بدائع الصنائع ٢٩٦/١.

(٥٥) وأما ما ورد عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها فقال: (قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر فصليتهما الآن) فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: (لا). فإن هذا الحديث لا يدل على أن الصلاة في وقت النهي خاص به صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يعلل بالوقت، وإنما ذكر حكم ما يفوت من الرواتب وأنه لا يقضى. والحديث أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم:٢٦٦٧٨، ٢٧٦/٤٤، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، حديث رقم: ٢٦٥٣، ٣٧٧/٦، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

الدليل الثالث: ما رواه أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)(٥٦).

وجه الدلالة: إن هذا عام في كل صلاة وفي كل وقت، وهذا يدل بعمومه على جواز صلاة ماله سبب بعد العصر(٥٧).

الدليل الرابع: ما رواه جبير بن مطعم – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار)(٥٨).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث عام في كل وقت، فدل على جواز الصلاة بعد العصر لما كان له سبب، لاسيما (أن البيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل... ولما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به وصلاتهم عنده، ولو كانت ركعتا الطواف منهياً عنها بعد العصر لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن ذلك نهياً عاماً لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل)(٥٩).

---

(٥٦) تقدم تخريجه ص:١٣، هامش رقم: (٢).

(٥٧) الحاوي الكبير ٢/٢٧٥، البيان ٢/٣٥٤.

(٥٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، حديث رقم: ١٨٩٦، ٢/١١٩، والترمذي في سننه: كتاب المناسك، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث رقم: ٨٦٨، ٣/٢٢٠، والنسائي في سننه: كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، حديث رقم:٥٨٥، ١/١٨٤، وابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، حديث رقم: ١٢٥٤، ١/٣٩٨، وأحمد في المسند، حديث رقم: ١٦٧٣٦، والحديث صححه الألباني – رحمه الله – ينظر: إرواء الغليل ٢/٢٣٩.

(٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/١٨٥، بتصرف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

الدليل الخامس: إن النهي إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، وذلك أن الصلاة من خير الأعمال، فليس في نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن نُهي عنها بعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار في عبادتهم للشمس وقت الغروب، فلا يراعى سد الذريعة على حساب تفويت مصلحة(٦٠).

الدليل السادس: إن النهي بعد العصر خفيف؛ لما روي فيه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه -كما بين في المسألة السابقة(٦١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما تقدم في المسألة السابقة من الأدلة على منع الصلاة بعد العصر، فإن فيها النهي عن الصلاة بعد العصر، وهو عام في كل صلاة، فيشمل ما له سبب(٦٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا العموم محمول على النوافل التي لا أسباب لها، وأما ما ورد فيه أمر عام بالصلاة فيؤدى ولو بعد العصر عملاً بعموم الأمر.

فإن قيل: لماذا قدم العمل بعموم الأمر بالصلاة -كصلاة تحية المسجد- على عموم منع الصلاة بعد العصر؟

أجيب: بأن العمل بالعموم المحفوظ الذي لم يدخله التخصيص أولى من العمل بالعموم الذي دخله التخصيص، وقد تبين أن صلاة الفائتة، وقضاء فرض العصر، والجنازة: كل ذلك مخصوص من عموم النهي(٦٣).

---

(٦٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨٦/٢٣.

(٦١) المغني ٥٣٣/٢.

(٦٢) المبسوط ١٤٠/١.

(٦٣) الحاوي الكبير ٢٧٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

الدليل الثاني: ما رواه عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)(٦٤).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث مثل ما تقدم ينهى عن الصلاة بشكل عام في هذه الأوقات، وفيه زيادة التنصيص على صلاة الجنازة؛ لأن النهي عن دفن الميت في هذه الأوقات سببه أن الصلاة عليه لا تجوز عند غروب الشمس(٦٥).

ونوقش هذا الاستدلال بأن ظاهر الإقبار يحمل على الدفن، وذلك جائز بالإجماع، فلا يجوز حمله على الصلاة(٦٦).

كما يمكن أن يناقش بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع، فالنزاع في الصلاة بعد العصر، وليس وقت الغروب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، الذي يقضي بمشروعية صلاة ماله سبب بعد العصر؛ وذلك لما يأتي:

الأول: أن أدلة هذا القول أقوى من أدلة القول الثاني، فإن أدلة القول الثاني نوقشت بما يضعف الاستدلال بها على منع ما له سبب.

الثاني: أن عمل المسلمين المستفيض في صلاة الجنازة بعد العصر، وما ذُكر من تخصيص عموم النهي بمثل قضاء الفوائت؛ دليل على أن الصلاة التي لها ما يدعو إليها لا يشملها النهي عن الصلاة في هذا الوقت، فلا ينبغي تعطيل الصلاة التي طلبها الشرع بمثل هذا العموم.

---

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيح: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم: ١٩٦٦، ٢٠٨/٢.

(٦٥) الاختيار لتعليل المختار ٤٥/١.

(٦٦) البيان ٣٥٤/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

المبحث الثالث : الحكمةُ مِن النَّهي عن الصلاة بعد العصر

يقرر العلماء أنَّ الشرع نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ لأن هذه الأوقات يعبدُ المشركون فيه الشَّمسَ، فمن صلى فيها فقد شابه المشركين في عبادتهم؛ لأنهم يسجدون للشَّمسِ عند طلوعها، وعند غروبها(٦٧).

يدل على هذا ما ثبت من حديث عمرو بن عبسة السلمي –رضي الله عنه– قال قلت: (يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)(٦٨).

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر، مباينة للمشركين في عبادتهم، وإن كان وقت عبادة المشركين للشمس حين طلوع الشمس وحين غروبها؛ لأن الشرك أمره عظيم وخطير، وشره مستطير، فسد الشارع كل طريق يوصل إليه، ولو من بعيد، فلو أُذِنَ للإنسان أن يصلِّيَ بعد صلاة الصُّبح لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تطلعَ الشمسُ، ولا سيما مَنْ عندهم رغبةٌ في الخير، وكذلك لو أُذِنَ له في أن يصلِّيَ بعد صلاة العصر لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تغيبَ الشمسُ(٦٩).

قال ابن رجب –رحمه الله–: (وسبب هذا: أن المقصود بالنهي بالأصالة هو وقت الطلوع والغروب؛ لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وإنما نهى عن الصلاة قبل ذلك سداً للذريعة؛ لئلا يتدرج بالصلاة فيه إلى الصلاة في وقت الطلوع والغروب، وقد جاء ذلك صريحاً عن غير واحد من الصحابة والتابعين(٧٠)).

---

(٦٧) الشرح الممتع ١١٥/٤.

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، حديث رقم:٨٣٢.

(٦٩) الشرح الممتع ١١٥/٤.

(٧٠) فتح الباري لابن رجب ٥٢/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

وقال ابن حجر -رحمه الله- مبيناً سبب المنع لسد الذريعة: (وقد اعتبر ذلك الشرعُ في أشياءَ كثيرة، وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد(٧١)).

وقال الكاساني -رحمه الله-: (معنى النهي: طلوع الشمس بين قرني الشيطان؛ لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس، ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها، وعند الزوال لاستتمام علوها، وعند الغروب وداعا لها، فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه؛ ليقع سجودهم نحو الشمس له، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في هذه الأوقات؛ لئلا يقع التشبه بعبدة الشمس(٧٢)).

وقال الدهلوي -رحمه الله-: (لأنها أوقات صلاة المجوس، وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله، واستحوذ عليهم الشيطان، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان) وحينئذ يسجد لها الكفار، فوجب أن يميز ملة الإسلام وملة الكفر في أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضا(٧٣)).

---

(٧١) فتح الباري لابن حجر ٢/٦٠.

(٧٢) بدائع الصنائع ١/٢٩٦، بتصرف يسير.

(٧٣) حجة الله البالغة ٢/٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

الخاتمة:

وأختم هذا البحث بأهم ما وصل إليه من نتائج:

أولاً: إن التوجه الفقهي يفرق بين مسألتين: الأولى: حكم الصلاة بعد العصر بما ليس له سبب. الثانية: حكم الصلاة بعد العصر بما له سبب.

ثانياً: إن الفقهاء متفقون بأن التنفل المطلق الذي لا سبب له لا يشرع أداؤه وقت غروب الشمس.

ثالثاً: إن صلاة النافلة التي لا سبب لها لا تشرع بعد العصر في حال ارتفاع الشمس على الصحيح من قولي الفقهاء.

رابعاً: إن الفقهاء متفقون على مشروعية قضاء الفريضة وأداء صلاة الجنازة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة.

خامساً: إنه يشرع قضاء الفريضة وصلاة ماله سبب من النوافل بعد العصر؛ حتى بعد اصفرار الشمس على الصحيح من قولي الفقهاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

د. سالم بن عبيد المطيري

Ruling of Prayer after Asr

Comparative jurisprudence study

D. Salim A. Al-Mutairi

Associate Professor at Faculty of Sharia and Law

University of Hail

Abstract

This research deals with one of the cases of Prayer jurisprudence where a big argument was reported which started at the age of Shaba. It is about the Validity of prayer after Asr and before Maghreb with or without a reason, what is reported about it, how Prophet Mohamed peace be upon him did it and what the Jurists said about doing it privately or Legislating it.

The prayer after Asr is two types: The first type is of a reason such as Mosque salutation prayer and doing the missed prayer. The second type is without a reason such as absolute voluntary Prayer. In this research there is the explanation of the Jurists of these two types, the type the researcher chose and the reason of his choice.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

المراجع والمصادر:

- ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن المنذر : محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، حققه: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، حققه: محمد الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حبان : محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أخرجه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن حزم، المحلى، دار الفكر، دمشق.
- ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر، لبنان.
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حققه: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية.
- ابن رشد: محمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه: عبدالمجيد حلبي، دار المعرفة، لبنان.
- ابن شاس: عبدالله بن نجيم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، حققه: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار، حققه: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، لبنان.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله، التمهيد، حققه: عبد الله التركي، مركز هجر.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، حققه: محمود القيسية، مؤسسة النداء.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، حققه: عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، بيروت.
- ابن ماجه: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار السلام، مصر.
- ابن مفلح: ابراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- أبي داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار السلام، مصر.
- الألباني : محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البخاري: محمد بن إدريس بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام، مصر.
- البزار: أحمد بن عمرو، مسند البزار، المنشور باسم: البحر الزخار، حققه: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم.
- البلخي: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، دمشق.
- البليهي: صالح بن إبراهيم، السلسبيل في معرفة الدليل، مكتبة المعارف.
- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار السلام، مصر.
- الحجاوي : موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، حققه: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، بيروت.
- الحطاب: محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق.
- خليل: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، المكتبة العصرية، لبنان.
- الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، لبنان.
- السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، حققه: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث.
- الشربيني : محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الناشر: دار الفكر، دمشق.
- الشربيني: محمد الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، حققه: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، المكتبة العصرية، لبنان.
- الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، حاشية الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- العبادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.
- عبدالرزاق: عبد الرزاق بن همام اليماني، المصنف، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي في الهند.
- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان، حققه: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ٥٧٥ - ٦٠١ (محرم ١٤٤٠هـ/يوليو ٢٠١٨م)

- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، حققه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر.
- الغنيمي: عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي، اللباب في شـــرح الكتاب، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- الماوردي: علي بن محمد الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، حققه: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحلي: جلال الدين، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، حققه: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام، مصر.
- الموصلي : عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، حققه: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار السلام، مصر.
- النووي: يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الخير.